

## ٣٠ - كتاب الفرائض

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

## ١

### باب

مَا جَاءَ مَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِوَرَثَتِهِ

٢٠٩٠ - حَدَّثَنَا سَمِيدُ بْنُ بَحْجَى بْنِ سَمِيدِ الْأَمْوِيِّ . حَدَّثَنَا أَبِي .  
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْرُو . حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِأَهْلِهِ ، وَمَنْ تَرَكَ ضِيَاقًا فَلِإِنِّ .  
قَالَ أَبُو عِيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ وَأَنْسِ ، وَقَدْ رَوَاهُ الزُّهْرِيُّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ  
أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَطْوَلَ مِنْ هَذَا وَأَتَمَّ .  
مَعْنَى ضِيَاقًا : ضَائِمًا لَيْسَ لَهُ شَيْءٌ ، فَأَنَا أَعُوْلُهُ وَأُنْفِقُ عَلَيْهِ .

## ٢

### باب

مَا جَاءَ فِي تَعْلِيمِ الْفَرَائِضِ

٢٠٩١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ وَاصِلٍ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْقَائِمِ .  
الْأَسَدِيُّ . حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دَلْهَمٍ . حَدَّثَنَا عَوْفٌ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : تَمَلُّوا الْقُرْآنَ  
وَالْفَرَائِضَ وَعَلِّمُوا النَّاسَ فَمَا مِنْ مَقْبُوضٍ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ فِيهِ اضْطِرَابٌ ، وَرَوَى أَبُو أُسَامَةَ هَذَا  
الْحَدِيثَ عَنْ عُرْفٍ عَنْ رَبِيعِ بْنِ رَجُلٍ مِنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَابِرٍ عَنْ ابْنِ سِنُودٍ عَنْ  
الْحَبِيبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . حَدَّثَنَا بِذَلِكَ الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ أَخْبَرَنَا  
أَبُو أُسَامَةَ مِنْ عُرْفٍ بِهَذَا عِصْنَاهُ ، وَنَحْنُ بِنُ الْقَائِمِ الْأَسَدِيِّ قَدْ ضَمَمْنَا  
أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَغَيْرُهُ .

٣

باب

تأجاء في ميراث البنات

٢٠٩٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ مُحَمَّدٍ . حَدَّثَنِي زَكْرِيَاءُ بْنُ عَدِيٍّ

أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ  
عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : جَاءَتْ امْرَأَةٌ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ بِابْنَتَيْهَا مِنْ سَعْدٍ إِلَى  
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ هَاتَانِ ابْنَتَا سَعْدِ بْنِ  
الرَّبِيعِ قُتِلَ أَبُوهُمَا مَعَكَ يَوْمَ أُحُدٍ شَهِيدًا وَإِنَّ عَمَّهُمَا أَخَذَ مَالَهُمَا فَلَمْ يَدَعْ  
لَهُمَا مَالًا وَلَا تُنْكَحَانِ إِلَّا وَأَمَّهُمَا مَالٌ ، قَالَ يَقْضِي اللَّهُ فِي ذَلِكَ ، فَفَرَغَتْ  
آبَةُ الْبَنَاتِ ، فَجَمَعَتْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى عَمِّهِمَا ، فَقَالَ : أَعْطِ  
ابْنَتَيْ سَعْدِ الثَّلَثَيْنِ ، وَأَعْطِ أُمَّهُمَا الثَّمَنَ ، وَمَا تَبَقِيَ فَهُوَ لَكَ .

قَالَ أَبُو عِيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ لَا تَعْرَفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ  
ابْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ ، وَقَدْ رَوَاهُ شَرِيكٌ أَيْضًا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ .

٤

## باب

تَاجَهُ فِي مِيرَاثِ ابْنَةِ الْإِبْنِ مَعَ ابْنَةِ الْمَوْلَى

٢٠٩٣ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مَرْقَةَ . حَدَّثَنَا يَرْبُودُ بْنُ هُرُونَ عَنْ  
شُعْبَانَ التُّوْرِيِّ عَنْ أَبِي قَيْسِ الْأَوْدِيِّ عَنْ هُرَيْلِ بْنِ شُرْحَبِيلَ قَالَ : جَاءَ  
رَجُلٌ إِلَى أَبِي مُوسَى وَسَلَّمَانَ بْنِ رَبِيعَةَ ، فَسَأَلَهُمَا عَنِ ابْنَتِهِ وَابْنَةِ الْإِبْنِ  
وَأَخْتِ لِأَبِي وَأُمِّ؟ فَقَالَ: لِلْأَبْنَةِ النِّصْفُ وَلِلْأَخْتِ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ مَا بَقِيَ  
وَقَالَ لَهُ : أَنْطَلِقْ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ فَسَأَلْهُ فَإِنَّهُ سَيُجَابِبُنَا ، فَأَتَى عَبْدَ اللَّهِ فَذَكَرَ  
وَهُكَذَا وَأَخْبَرَهُ بِمَا قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللَّهِ ، قَدْ صَلَّاتُ إِذَا وَمَا مَنِ الْمُتَّحِدِينَ ،  
وَلَكِنْ أَفْضَى فِيهَا كَمَا قَعَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْأَبْنَةِ  
النِّصْفُ وَلِلْأَبْنَةِ الْإِبْنِ السُّدُسُ تَكْمِلَةَ الثَّلَاثِينَ وَلِلْأَخْتِ مَا بَقِيَ .

قَالَ أَبُو عِيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَأَبُو قَيْسٍ الْأَوْدِيُّ اسْمُهُ  
عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ تَرَوَانَ الْكُوفِيُّ . وَقَدْ رَوَاهُ شُعْبَةُ عَنْ أَبِي قَيْسٍ .

٥

## باب

مَا جَاءَ فِي مِيرَاثِ الْإِخْوَةِ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ

٢٠٩٤ - حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ . حَدَّثَنَا بَزِيدُ بْنُ هُرُونَ . أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ  
عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْحَرِثِ عَنِ عَلِيٍّ أَنَّهُ قَالَ : إِنَّا نَكْفَرُ بِهَذِهِ الْآيَةِ  
(مَنْ بَعْدَ وَصِيَّةِ تَوْصُونَ بِهَا أَوْ دِينٍ) وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
قَفِيَ بِالَّذِينَ قَبْلَ الْوَصِيَّةِ . وَإِنَّ أَهْيَانَ <sup>(١)</sup> بَنِي الْأُمِّ يَتَوَارَثُونَ دُونَ  
بَنِي الثَّلَاثِ <sup>(٢)</sup> الرَّجُلِ يَرِثُ أَخَاهُ لِأَبِيهِ وَأُمَّهُ دُونَ أَخِيهِ لِأَبِيهِ .

حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ . حَدَّثَنَا بَزِيدُ بْنُ هُرُونَ . أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي زَائِدَةَ  
عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْحَرِثِ عَنِ عَلِيٍّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ .

٢٠٩٥ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ . حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ  
عَنِ الْحَرِثِ عَنِ عَلِيٍّ قَالَ : قَفِيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ أَهْيَانَ  
بَنِي الْأُمِّ يَتَوَارَثُونَ دُونَ بَنِي الثَّلَاثِ .

قَالَ أَبُو عِيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ  
الْحَرِثِ عَنِ عَلِيٍّ ، وَقَدْ تَكَلَّمَ بِمَنْزِلِ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي الْحَرِثِ ، وَالْعَمَلُ عَلَى  
هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ .

(١) الأهيان : الإخوة من أب وأم .

(٢) بنو الثلث : بنو الأب .

٦

باب

مِيرَاثِ الْبَنِينَ مَعَ الْبَنَاتِ

٢٠٩٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَعْدٍ .  
 أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ أَبِي قَيْسٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ :  
 جَاءَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمُودُنِي وَأَنَا مَرِيضٌ فِي بَيْتِي سَلِمَةَ  
 فَقُلْتُ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ كَيْفَ أَقْسِمُ مَالِي بَيْنَ وَلَدِي ؟ قَلَمَ يَرُدُّ عَلَيَّ شَيْئًا ،  
 فَزَلْتُ : (يُوصِيكُمْ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ) الْآيَةَ .  
 قَالَ أَبُو عَيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَقَدْ رَوَاهُ شُعْبَةُ وَابْنُ  
 عُيَيْنَةَ وَغَيْرُهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرٍ .

٧

باب

مِيرَاثِ الْأَخْوَاتِ

٢٠٩٧ - حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبَغْدَادِيُّ . أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ  
 أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ : مَرِضْتُ فَأَتَانِي  
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمُودُنِي فَوَجَدَنِي قَدْ أُغْمِيَ عَلَيَّ ، فَأَتَى  
 وَمَعَهُ أَبُو بَكْرٍ وَعَمْرُوٌّ وَهُمَا مَاشِيَانِ فَتَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 فَصَبَّ عَلَيَّ مِنْ وُضُوئِهِ فَأَقْفْتُ . فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ أَقْضِي فِي مَالِي ؟

أَزَلَمْتُ أَمْتَعُ فِي مَالِي؟ لَمْ يُجِبْنِي فَبَقَا وَكَانَ لَهُ تِسْعُ أَخَوَاتٍ حَتَّى  
تَرَكْتُ آيَةَ الْمِيراثِ: (بِمَنْفَعَتِكَ كُلِّ لَهٍّ يُجْعِلُكُمْ فِي الْكَلَالَةِ) الْآيَةُ.  
فَكَانَ جَابِرٌ فِي تَرَكْتُ.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

٨

باب

في ميراث المصبة

٢٠٩٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ . أَخْبَرَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ .

حَدَّثَنَا وَهْبٌ . حَدَّثَنَا ابْنُ طَلُوتٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : اَلْحَقُّوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا فَإِنَّهُنَّ فَهَوُ لِأَوْلَى  
رَجُلٍ ذَكَرَ .

حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُنَيْدٍ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ ابْنِ طَلُوتٍ

عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَحْوَهُ .

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن. وقد روى بعضهم عن ابن طلوت

عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلًا.

٩

باب

مَا جَاءَ فِي مِيرَاثِ الْجَدَّةِ

٢٠٩٩ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ هَرَّةَ . حَدَّثَنَا بَزِيدُ بْنُ هُرُونَ عَنْ  
 هَمَامِ بْنِ يَحْيَى عَنْ فَتَاةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ  
 إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: إِنَّ أَبِي مَاتَ فَلِي فِي مِيرَاثِهِ ؟  
 قَالَ: لَكَ السُّدُسُ، فَلَمَّا وَلِيَ دَعَاهُ فَقَالَ: لَكَ سُدُسٌ آخَرُ، فَلَمَّا وَلِيَ دَعَاهُ  
 فَقَالَ: لَكَ السُّدُسُ الْآخَرَ طُعْمَةً<sup>(١)</sup>.

قَالَ أَبُو عِيَسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَفِي النَّهَابِ عَنْ مَقْبِلِ  
 ابْنِ بَسَّارٍ.

١٠

باب

مَا جَاءَ فِي مِيرَاثِ الْجَدَّةِ

٢١٠٠ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ . حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ  
 قَالَ مَرَّةً: قَالَ قَبِيصَةُ . وَقَالَ مَرَّةً رَجُلٌ عَنْ قَبِيصَةَ بِنِ ذُوْبَيْبٍ قَالَ: جَاءَتْ  
 الْجَدَّةُ أُمُّ الْأُمِّ وَأُمُّ الْأَبِ إِلَى أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَتْ إِنَّ ابْنِ ابْنِي أَوْ ابْنَ بِنْتِي  
 مَاتَ وَقَدْ أَخْبَرْتُ أَنَّ لِي فِي كِتَابِ اللَّهِ حَقًّا، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: مَا أَجِدُ لَكَ

(١) طعمة: بضم الطاء المأكول، ويقال للرزق والأكل.

فِي الْكِتَابِ مِنْ حَقِّ وَمَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَكَ  
 بِشَيْءٍ وَسَأَلُ النَّاسَ . قَالَ : فَسَأَلَ فَشَهِدَ الْمُنْبِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْطَاهَا السُّدُسَ قَالَ : وَمَنْ سَمِعَ ذَلِكَ مَعَكَ ؟ قَالَ :  
 مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ . قَالَ : فَأَعْطَاهَا السُّدُسَ ثُمَّ جَاءَتِ الْجَدَّةُ الْأُخْرَى الَّتِي تَخَالِفُهَا  
 إِلَى عُمَرَ قَالَ سُفْيَانُ : وَزَادَنِي فِيهِ مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ رَوَى أَنَّهُ أَحْفَظُهُ مِنْ  
 الزُّهْرِيِّ وَلَكِنْ حَفِظْتُهُ مِنْ مَعْمَرٍ أَنَّ عُمَرَ قَالَ : إِنْ اجْتَمَعْنَا فَهُوَ لَكُمْ  
 وَأَيْتُكُمْ أَنْفَرَدْتُمْ بِهِ فَهُوَ لَهَا .

٢١٠١ - حَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ . حَدَّثَنَا مَعْنُ . حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ  
 ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُمَانَ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ خُرَشَةَ عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ ذُوَيْبٍ قَالَ :  
 جَاءَتِ الْجَدَّةُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا قَالَ : فَقَالَ لَهَا : مَالِكِ فِي كِتَابِ  
 اللَّهِ شَيْءٌ وَمَالِكِ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْءٌ فَارْجِعِي حَقِّي  
 أَسْأَلُ النَّاسَ ، فَسَأَلَ النَّاسَ فَقَالَ الْمُنْبِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ : حَضَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَعْطَاهَا السُّدُسَ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : هَلْ مَعَكَ غَيْرُكَ ؟  
 فَقَامَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ الْأَنْصَارِيُّ فَقَالَ مِثْلَ مَا قَالَ الْمُنْبِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ فَأَنْفَذَهُ  
 لَهَا أَبُو بَكْرٍ . قَالَ : ثُمَّ جَاءَتِ الْجَدَّةُ الْأُخْرَى إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ تَسْأَلُهُ  
 مِيرَاثَهَا فَقَالَ : مَالِكِ فِي كِتَابِ اللَّهِ شَيْءٌ وَلَكِنْ هُوَ ذَاكَ السُّدُسُ ، فَإِنْ  
 اجْتَمَعْنَا فِيهِ فَهُوَ بَيْنَكُمْ وَأَيْتُكُمْ خَلْتُمْ بِهِ فَهُوَ لَهَا .

قَالَ أَبُو عِيْسَى : وَفِي الْبَابِ عَنْ بُرَيْدَةَ وَهَذَا أَحْسَنُ وَهُوَ أَصَحُّ مِنْ  
 حَدِيثِ ابْنِ هُبَيْرَةَ .

١١

## باب

مَا جَاءَ فِي مِيرَاثِ الْجَدَّةِ مَعَ ابْنِهَا

٢١٠٢ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَرَفَةَ . حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هُرُونَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ عَنِ الشَّيْخِ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ فِي الْجَدَّةِ مَعَ ابْنِهَا : إِنَّهَا أَوْلُ جَدَّةٍ أُطْعِمَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُدْسًا مَعَ ابْنِهَا وَابْنِهَا حَتَّى .

قَالَ أَبُو عِيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ ، وَقَدْ وَرَّثَ بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْجَدَّةَ مَعَ ابْنِهَا وَلَمْ يُورَثْهَا بَعْضُهُمْ .

١٢

## باب

مَا جَاءَ فِي مِيرَاثِ الْخَالَ

٢١٠٣ - حَدَّثَنَا بَنْدَارٌ . حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ . حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْخَارِثِ عَنْ حَكِيمِ بْنِ حَكِيمٍ بْنِ عَبَّادِ بْنِ حُنَيْفٍ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ قَالَ : كَتَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ إِلَى أَبِي عُبَيْدَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : اللَّهُ وَرَسُولُهُ مَوْلَى مَنْ لَا مَوْلَى لَهُ ، وَالْخَالَ وَارِثٌ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ .

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَفِي قَلْبَابٍ عَنْ عَائِشَةَ وَالْقَدَامِ بْنِ مَعْدٍ يَكْرِبُ ،  
وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٢١٠٤ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ . أَخْبَرَنَا أَبُو حَاسِمٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ  
عَنْ عَمْرِو بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ طَاوُوسٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: الْخَلَالُ وَارِثٌ مِنْ لَأٍ وَارِثٌ لَهُ . وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ .  
وَقَدْ أُرْسِلَتْهُ بَعْضُهُمْ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ عَائِشَةَ .

وَاخْتَلَفَ فِيهِ أَصْحَابُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَوَرَّثَ بَعْضُهُمُ الْخَلَالَ  
وَالْخَلَاءَةَ وَالْتَمَّةَ وَإِلَى هَذَا الْحَدِيثِ ذَهَبَ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي تَوْرِيثِ ذَوِي  
الْأَرْحَامِ ، وَأَمَّا زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ فَلَمْ يَوَرِّثْهُمْ وَجَعَلَ الْمِيرَاثَ فِي بَيْتِ الْمَتَالِ .

١٣

### باب

مَا جَاءَ فِي الَّذِي يَمُوتُ وَلَيْسَ لَهُ وَارِثٌ

٢١٠٥ - حَدَّثَنَا بَنْدَارٌ . حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هُرُونَ . أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ  
عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَضْبَهَانِيِّ عَنْ مُجَاهِدٍ وَهُوَ ابْنُ وَرْدَانَ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ  
عَائِشَةَ أَنَّ مَوْلَى لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَعَ مِنْ عِدْوٍ (١) نَخْلَةٌ فَاتَتْ .  
فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَنْظَرُوا هَلْ لَهُ مِنْ وَارِثٍ؟ قَالُوا: لَا ،  
قَالَ: فَأَدْفِنُوهُ إِلَى بَعْضِ أَهْلِ الْقَرْيَةِ ، وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ .

(١) طلع ، بالكسر ، وهو الكفاة ، والكفاة من الخلل ، ما حصل للربط والشاربغ  
ورجمها أطلق ، يقال أطلعت للنخلة ، إذا كثرت أطعائها .

١٤

باب

في ميراث المولى الأسفل

٢١٠٦ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مُرَّةٍ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ مَوْسَى بْنِ مَرْثَدَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَجُلًا مَاتَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يَدَعْ وَاثِمًا إِلَّا عَبْدًا هُوَ أَحَقُّهُ فَأَمَّا اللَّهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِيرَاثَهُ .

قَالَ أَبُو مَيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ وَالْمَوْلُ عِنْدَ أَهْلِ الْيَمَنِ فِي هَذَا الْبَابِ : إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ ، وَلَمْ يَبْرُكْ عَصَبَةٌ أَنْ مِيرَاثَهُ يُجْمَلُ فِي بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ .

١٥

باب

ما جاء في إبطال الميراث بين المسلم والكافر

٢١٠٧ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْزُومِيُّ ، وَغَيْرُهُ وَاحِدٌ قَالُوا : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الرَّهْرِيِّ ح . وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ . أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنِ الرَّهْرِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُمَانَ عَنْ أَسَدَةَ بِنْتِ زَيْدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكُفْرًا ، وَلَا الْكُفْرُ الْمُسْلِمَ .

حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ . حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ نَحْوَهُ .

قَالَ أَبُو عِيَسَى : وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ، فَكَذَا رَوَاهُ مَعْمَرٌ وَغَيْرُهُ وَاحِدٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ نَحْوَهُ هَذَا . وَرَوَى مَالِكٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ ، وَحَدِيثُ مَالِكٍ وَهُمْ وَهَمٌ فِيهِ مَالِكٌ ، وَقَدْ رَوَاهُ بَعْضُهُمْ عَنْ مَالِكٍ فَقَالَ عَنْ عَمْرٍو بْنِ عُثْمَانَ ، وَأَكْثَرُ أَصْحَابِ مَالِكٍ قَالُوا عَنْ مَالِكٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ عُثْمَانَ وَعَمْرٍو ابْنُ عُثْمَانَ بْنِ عُفَّانٍ هُوَ مَشْهُورٌ مِنْ وَلَدِ عُثْمَانَ ، وَلَا يُعْرَفُ عَمْرٌو بْنُ عُثْمَانَ ، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ . وَاخْتَلَفَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي مِيرَاثِ الْمُرْتَدِّ فَجَعَلَ أَكْثَرَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمُ الْمَالَ لَوَرَثْتَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ . وَقَالَ بَعْضُهُمْ : لَا يَرِثُهُ وَرَثَتُهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، وَاخْتَجَّجُوا بِحَدِيثِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ .

## ١٦ باب

لَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ

٢١٠٨ - حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ . حَدَّثَنَا حُصَيْنُ بْنُ نُسَيْرٍ عَنِ ابْنِ

أَبِي تَالِيٍّ عَنِ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : لَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ .

قال أبو عيسى : هذا حديث لا نعرفه من حديث جابر إلا من حديث ابن أبي ليلى .

١٧

باب

مآ جاء في إبطال ميراث القاتل

٢١٠٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : الْقَاتِلُ لَا يَرِثُ .

قال أبو عيسى : هذا حديث لا يصح لا يعرف إلا من هذا الوجه ، وإسحاق بن عبد الله بن أبي فروة قد تركه بعض أهل الحديث ، منهم أحمد بن حنبل ، والمتمل على هذا عند أهل العلم أن القاتل لا يرث كان القتل عمدا أو خطأ . وقال بعضهم : إذا كان القتل خطأ فإنه يرث وهو قول مالك .

١٨

باب

مآ جاء في ميراث المرأة من دية زوجها

٢١١٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَأَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ قَالُوا : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ قَالَ : قَالَ عُمَرُ : الْعِدَّةُ

عَلَى الْمَاءِ ، وَلَا تَرْتِ الْمَرَأَةُ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا شَيْئًا ، فَأَخْبَرَهُ الضَّعْلَكُ بْنُ  
سُفْيَانَ السِّكَلَابِيَّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَتَبَ إِلَيْهِ أَنْ وَرَثَ  
أَمْرَأَةَ أَشْبَهَ الضَّبَّابِيَّ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا .

قَالَ أَبُو عِيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

١٩

باب

تَأْتِيهِمْ أَنْ الْأَمْوَالَ لِلْوَرَثَةِ وَالْمَقْلَ عَلَى الْعَصَبَةِ

٢١١١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَمِيدِ  
ابْنِ السَّبَّابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْضَى  
فِي جَنِينِ امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي لَحْيَانَ سَقَطَ مَيْمًا بِمِرَّةٍ عَبْدِ أُمَامَةَ ، ثُمَّ إِنَّ الْمَرَأَةَ  
الَّتِي أَقْضَى عَلَيْهَا بِالْمِرَّةِ (١) تَوَقَّيْتُ فَقَعَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
أَنْ مِيرَاسَهَا لِابْنَيْهَا وَزَوْجِهَا وَأَنْ عَقْلَهَا عَلَى عَصَبَتَيْهَا .

قَالَ أَبُو عِيْسَى : وَرَوَى يُونُسُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَمِيدِ  
ابْنِ السَّبَّابِ وَأَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
نَحْوَهُ . وَرَوَاهُ مَالِكٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَمَالِكٌ عَنْ  
الزُّهْرِيِّ عَنْ سَمِيدِ بْنِ السَّبَّابِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرْسَلًا .

(١) المِرَّةُ : العبد والأمة ، وفي الحديث كأنه مير الجسم كله بالمِرَّةِ .

٢٠

## باب

ما جاء في ميراث الذي يُسلمُ على يدي الرجلِ

٢١١٢ - حَدَّثَنَا أَبُو كَرَيْبٍ . حَدَّثَنَا أَبُو أَسَمَةَ وَابْنُ نُسَيْبٍ وَوَكَيْعٌ  
 عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مَعْرَةَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ . وَقَالَ  
 بَعْضُهُمْ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَهَبٍ عَنْ تَيْمِ بْنِ الدَّارِيِّ قَالَ : سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا السُّنَّةُ فِي الرَّجُلِ مِنْ أَهْلِ الشَّرْكِ يُسَلِّمُ عَلَى يَدَيْ  
 رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : هُوَ أَوْلَى النَّاسِ  
 بِمَحْيَاهُ وَمَمَاتِهِ .

قَالَ أَبُو عِيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ  
 وَهَبٍ ، وَقَالَ ابْنُ مَوْهَبٍ عَنْ تَيْمِ بْنِ الدَّارِيِّ ، وَقَدْ أُدْخِلَ بَعْضُهُمْ بَيْنَ  
 عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَهَبٍ وَبَيْنَ تَيْمِ بْنِ الدَّارِيِّ قَبِيصَةَ بْنَ ذُوَيْبٍ وَلَا يَصِحُّ ، رَوَاهُ  
 يَحْيَى بْنُ حَزْرَةَ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مَعْرَةَ وَزَادَ فِيهِ : قَبِيصَةَ بْنَ ذُوَيْبٍ ،  
 وَالْمَلُّ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَهُوَ عِنْدِي لَيْسَ بِمُتَّصِلٍ .  
 وَقَالَ بَعْضُهُمْ : يُجْعَلُ مِيرَاثُهُ فِي بَيْتِ الْمَالِ وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ ، وَأَخْتَجَّ  
 بِحَدِيثِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ .

٢١

باب

مَا جَاءَ فِي إِبْطَالِ مِيرَاثِ وَلَدِ الزَّانَا

٢١١٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيْمَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : أَيْمًا رَجُلٌ هَاهُ بِحَمْرَةٍ أَوْ أَمَةٍ فَالْوَلَدُ وَلَدُ زَانَا لَا يَرِثُ وَلَا يُورِثُ . قَالَ أَبُو عِيْسَى : وَقَدْ رَوَى غَيْرُ ابْنِ لَهِيْمَةَ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ وَلَدَ الزَّانَا لَا يَرِثُ مِنْ أَبِيهِ .

٢٢

باب

مَا جَاءَ فِي مَنْ يَرِثُ الْوَلَاءَ

٢١١٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيْمَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : يَرِثُ الْوَلَاءَ مَنْ يَرِثُ الْمَالَ . قَالَ أَبُو عِيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِالْقَوِي .

٢٣

باب

مَا جَاءَ مَا بَرِثُ النِّسَاءِ مِنَ الْوَلَاءِ

٢١١٥ - حَدَّثَنَا هُرُونُ أَبُو مُوسَى الْمُسْتَمَلِيُّ الْبَغْدَادِيُّ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ

ابْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ رُوْبَةَ التَّمَنَابِيُّ عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ  
بُشَيْرِ الْبَصْرِيِّ عَنْ وَائِلَةَ بْنِ الْأَسْنَمِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ : الْمَرْأَةُ تَحُوزُ ثَلَاثَةَ مَوَارِيثَ : عَتِيْقَهَا وَلَقِيْعَهَا وَوَلْدَهَا الَّذِي لَا عِنْتَ<sup>(١)</sup>  
عَلَيْهِ .

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا يُعْرَفُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ

مُحَمَّدِ بْنِ حَرْبٍ .

تم كتاب الفرائض

ويليه

كتاب الوصايا

(١) عنت . الصنت : بفتحين الإثم وبابه طرب ، والعنت أيضا : التزوج في أمر فلا .

## ٣١ - كتاب الرصايا

من رسول الله صلى الله عليه وسلم

١  
باب

تأجاء في الوصية بالثلاث

٢١١٦ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ مِنْ  
 الزُّهْرِيِّ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : مَرَّ بِي يَوْمَ الْفَتْحِ  
 مَرَّصًا أَشْفَوْتُ مِنْهُ عَلَى الْمَوْتِ فَأَتَانِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 بِمُودُنِي ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِي عَالًا كَثِيرًا وَلَيْسَ بِي رَيْبِي إِلَّا أَبْنِي  
 أَفَاطِصِي بِمَالِي كَلْبٌ ؟ قَالَ : لَا . قُلْتُ : فَمَتَى مَالِي ؟ قَالَ : لَا . قُلْتُ : فَالْشُّطْرُ<sup>(١)</sup>  
 قَالَ : لَا . قُلْتُ : فَالثُّلُثُ ؟ قَالَ : الثُّلُثُ وَالنَّائِثُ كَثِيرٌ ، إِنَّكَ إِنْ تَدَخَّرْتَ  
 أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَدْعَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ وَإِنَّكَ لَنْ تَنْفِقَ نَفَقَةً  
 إِلَّا أُجِرْتَ فِيهَا حَتَّى اللَّقْمَةَ تَرْفَعُهَا إِلَيَّ فِي أَمْرَانِكَ . قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ  
 أَخْلَفُ<sup>(٢)</sup> مَنْ هِجَرْتَنِي ؟ قَالَ : إِنَّكَ لَنْ تُخْلَفَ بِمَدْيِ فَتَمْتَلِ عَمَلًا تُرِيدُ بِهِ  
 وَجْهَ اللَّهِ إِلَّا أُرِدَدْتَ بِهِ رِفْعَةً وَدَرَجَةً وَلَتَكُ أَنْ تُخْلَفَ حَتَّى يَنْفِخَ بِكَ

(١) الشُّطْرُ : الصَّفَدُ ، يُقَالُ شَطَرُهُ مَالُهُ إِذَا نَاصَهُ .

(٢) أَخْلَفُ : تَأَخَّرْتُ .

أَقْرَابَ وَيُضْرَبُ بِكَ آخَرُونَ . الْقَهْمُ أَمْسَى لِأَسْحَابِ حَبْرَتِهِمْ وَلَا تَرُدُّمُ  
عَلَى أَصْحَابِهِمْ لَكِنِ الْهَائِسُ سَعْدُ بْنُ خَوْلَةَ يَزِي لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ مَاتَ بِحَكَاةٍ

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَفِي الْبَابِ مِنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .  
وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ قَبْرِ وَجْهِ مَنْ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ . وَالتَّلُّ  
عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّهُ لَيْسَ بِرَجُلٍ أَنْ يُوصَى بِأَلْفَيْنِ مِنَ النَّاسِ .  
وَقَدْ اسْتَحَبَّ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنْ يَنْفَعَنَّ مِنَ النَّاسِ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَالنَّاسُ كَثِيرٌ» .

## ٢ بَاب

تَأْجَاءُ فِي الضَّرَّارِ فِي الْوَصِيَّةِ

٢١١٧ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَلْهَمِيُّ . حَدَّثَنَا هَبْدُ الْعَمَدِ  
ابْنُ هَبْدِ الْوَارِثِ . حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ وَهُوَ جَدُّ هَذَا النَّصْرِ . حَدَّثَنَا  
الْأَشْعَثُ بْنُ جَابِرٍ عَنْ ذَهَبِ بْنِ حَوْشَبٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ حَدَّثَهُ عَنْ  
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيَهْتَمُّ وَالْمَرْأَةُ لَيَطَاعِدُ اللَّهُ  
بِهَا سِتَّةَ شَهْرٍ ثُمَّ يَحْضُرُهَا الْمَوْتُ فَيُضَارَانِ فِي الْوَصِيَّةِ فَحَسِبُ لِمَا النَّارُ  
مُمْقَرَأَةٌ عَلَى أَبِي هُرَيْرَةَ: مِنْ بَدَلِ وَصِيَّةِ يَوْسَى بِهَا أَوْ ذَيْنِ هَبْدِ مُضَارَةِ وَصِيَّةِ  
مِنْ اللَّهِ إِلَى قَوْلِهِ: ذَلِكَ لِنُفُوزِ النَّظِيمِ» .

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ. وَنَعْمَرُ بْنُ عَلِيٍّ  
الَّذِي رَوَى عَنِ الْأَشْمَثِ بْنِ جَابِرٍ هُوَ جَدُّ نَعْمَرِ بْنِ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ.

٣

## باب

مَا جَاءَ فِي الْحَثِّ عَلَى الْوَصِيَّةِ

٢١١٨ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي ثَوْبَانَ عَنْ نَافِعِ  
عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَا حَقَّ أَمْرِي مُسْلِمًا  
بِبَيْتِ لَيْلَتَيْنِ وَلَهُ مَا يَوْصِي فِيهِ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ .  
قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَقَدْ رَوَى عَنِ  
الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي مُرَّةٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ .

٤

## باب

مَا جَاءَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَوْصِ

٢١١٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ . حَدَّثَنَا أَبُو قَطَنِ عَمْرُو بْنُ الْحَيْثَمِ  
الْبَغْدَادِيُّ . حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ مُغْوِلٍ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُهْرَبِيفٍ قَالَ : قَالَتْ  
لِلْإِبْنِ أَبِي أَوْفَى أَوْصَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ قَالَ : لَا ، قُلْتُ :  
كَيْفَ كَتَبْتَ الْوَصِيَّةَ وَكَيْفَ أَمَرَ النَّاسَ ؟ قَالَ : أَوْصَى بِكِتَابِ اللَّهِ .  
قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ  
حَدِيثِ مَالِكِ بْنِ مُغْوِلٍ .

## باب

## ما جاء لا وصية لوارث

٢١٢٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ وَهَنَّادٌ قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَمَّاشٍ حَدَّثَنَا فَرْحَبِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ اَنْطَوْلَانِيٌّ عَنْ أَبِي أَمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ فِي خُطْبَتِهِ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ: إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَضَلَّ لِكُلِّ ذِي حَقٍّ فَلَاحَةً وَصِيَّةً لِرِثِّ الْوَالِدِ لِلْفَرِيشِ وَالْمَاهِرِ الْحَجْرُ وَحَسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ، وَمَنْ أَدْعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ أَوْ أَنْتَمَى إِلَى غَيْرِ نَوَلِيهِ فَعَلَيْهِ أَمْنَةُ اللَّهِ التَّابِعَةِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ. لَا تُنْفِقُ امْرَأَةٌ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا الطَّمَامُ؟ قَالَ ذَلِكَ أَهْضَلُ أَمْوَالِنَا ثُمَّ قَالَ: الْمَكْرِيَةُ مُؤَدَّاةٌ وَالْمِنْحَةُ مَرْدُودَةٌ وَالذَّيْنُ مَقْضِيٌّ وَالرَّعِيمُ حَارِمٌ.

قال أبو عيسى: وفي الباب عن عمرو بن خارجة وأنس وهو حديث حسن صحيح. وقد روي عن أبي أمامة عن النبي صلى الله عليه وسلم من غير هذا الوجه ورواية إسماعيل بن عياش عن أهل العراق وأهل الحجاز ليس بذلك فيما تفرد به لأنه روى عنهم ما كبره وروايته عن أهل الشام أصح هكذا قال محمد بن إسماعيل قال: سمعت أحمد بن الحسن يقول قال أحمد بن حنبل: إسماعيل بن عياش أصلح حديثاً من يثينة وليثينة الحديث ما كبره عن الثقات وسمعت عبد الله بن عبد الرحمن يقول سمعت زكريا بن عدي يقول قال أبو إسحق الفزاري أخذوا عن يثينة

مَا حَدَّثَ عَنْ الثَّقَاتِ وَلَا تَأْخُذُوا عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَيَّاشٍ مَا حَدَّثَ عَنِ الثَّقَاتِ  
وَلَا عَنْ غَيْرِ الثَّقَاتِ .

٢١٢١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا أَبُو عَوَّانَةَ عَنْ قَعَادَةَ عَنْ شَهْرِ  
ابْنِ حَوْشَبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنْمٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ خَارِجَةَ أَنَّ النَّبِيَّ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطَبَ عَلَى نَاقَتِهِ وَأَنَا تَحْتَ جِرَانِهَا<sup>(١)</sup> وَهِيَ تَقْصَعُ<sup>(٢)</sup>  
بِجْرَانِهَا وَإِنَّ لَهَا بَيْلُ بَيْنَ كِتْفَيْ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ : إِنَّ اللَّهَ أَخْطَى كُلَّ  
ذِي حَقٍّ حَقًّا وَلَا وَصِيَّةَ لِوَارِيثٍ وَالْوَلَدُ لِلْفَرِاشِ وَالْمَاهِرُ الْمَجْرُ ، وَمَنْ  
أَدْعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ أَوْ انْتَمَى إِلَى غَيْرِ مَوَالِيهِ رَغْبَةً عَنْهُمْ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ  
لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا . قَالَ : وَسَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ الْحَسَنِ يَقُولُ  
قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ لَا أَبَالِي بِحَدِيثِ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ قَالَ : وَسَأَلْتُ مُحَمَّدَ  
ابْنَ إِسْمَاعِيلَ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ فَوَقَّفَهُ وَقَارَأَ : إِنَّمَا يَتَكَلَّمُ فِيهِ  
ابْنُ عَوْنٍ ثُمَّ رَوَى ابْنُ عَوْنٍ عَنْ هِلَالِ بْنِ أَبِي زَيْدٍ عَنْ شَهْرِ  
ابْنِ حَوْشَبٍ .

قَالَ أَبُو عِيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

(١) جران : هو من العنق ما بين المذبح إلى المنحر .

(٢) تقصع : القصع : الفص بعد النسع وهو نزع الجرة من الكرش إلى الفم يقال قصعت

بجرتها ثم قصعت بها .

٦

باب

مَا جَاءَ يُبْدَأُ بِالَّذِينَ قَبْلَ الْوَصِيَّةِ

٢١٢٢ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مُرَرٍ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ

أَبِي إِسْحَاقَ الْمَدَائِنِيِّ عَنِ الْحُرْثِ عَنْ عَلِيٍّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
قَضَى بِالَّذِينَ قَبْلَ الْوَصِيَّةِ ، وَأَنْتُمْ تَقْرَأُونَ الْوَصِيَّةَ قَبْلَ الدِّينِ .قَالَ أَبُو عَيْسَى : وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّهُ يُبْدَأُ بِالَّذِينَ  
قَبْلَ الْوَصِيَّةِ .

٧

باب

مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يَتَصَدَّقُ أَوْ يَمْتَقِنُ عِنْدَ الْمَوْتِ

٢١٢٣ - حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ . حَدَّثَنَا

سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي حُبَيْبَةَ الطَّائِيِّ قَالَ : أَوْصَى إِلَيَّ أَخِي بِطَائِفَةٍ  
مِنْ مَالِهِ فَلَقَيْتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ فَقُلْتُ : إِنَّ أَخِي أَوْصَى إِلَيَّ بِطَائِفَةٍ مِنْ مَالِهِ  
فَأَيُّنَ تَرَى لِي وَضَعَهُ فِي الْفُقَرَاءِ أَوْ الْمَسْكِينِ أَوْ الْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ؟  
فَقَالَ : أَمَا أَنَا فَلَوْ كُنْتُ لَمْ أَعْدِلْ بِالْمُجَاهِدِينَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : مَثَلُ الَّذِي يَمْتَقِنُ عِنْدَ الْمَوْتِ كَمَثَلِ الَّذِي يُهْدَى  
إِذَا شَبِعَ .

قال أبو موسى : هذا حديث حسن صحيح .

٢١٢٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ مَرْوَةَ  
 أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ بَرِيرَةَ جَاءَتْ تَسْتَعِينُ عَائِشَةَ فِي كِتَابَتِهَا وَلَمْ تَكُنْ  
 قَعَتْ مِنْ كِتَابَتِهَا شَيْئًا ، فَقَالَتْ مَا عَائِشَةُ : أَرْجِي إِلَى أَهْلِكَ فَلَنْ أَحْبَبُوا  
 أَنْ أَضْمَرَ عِنْدَكَ كِتَابَتَكَ وَبِكَوْنِي لِوَلَاؤِكَ قَمَلْتُ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ بِرَبِيرَةَ  
 لِأَهْلِهَا فَأَبْرَأُوا وَقَالُوا إِنْ شَاءَتْ أَنْ تَحْتَسِبَ عَلَيْكَ وَبِكَوْنُنَا لَنَا وَوَلَاؤِكَ  
 فَلَقِيتُهَا فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لِمَا رَسُولُ اللَّهِ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَبْتَاعِي فَأَعْتَقِي فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَحَقُّ ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : مَا بَالُ أَقْوَامٍ بَشَرْتُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ  
 فِي كِتَابِ اللَّهِ ؟ مَنْ اشْتَرَطَ شُرُوطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَأَيْسَ لَهُ وَإِنْ اشْتَرَطَ  
 مِائَةَ مَرَّةٍ .

قال أبو موسى : هذا حديث حسن صحيح وقد روي من غير وجه  
 عن عائشة . وانتمل على هذا عند أهل العلم أن الولاء لمن أحق .

تم كتاب الوصايا

وبالله

كتاب الولاء والمهبة

## ٣٢ - كتاب الولاء والهبة

من رسول الله صلى الله عليه وسلم

١  
باب

ما جاء أن الولاء لمن أعتق

٢١٢٥ - حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ . حَدَّثَنَا  
سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا أَرَادَتْ أَنْ  
تَشْتَرِيَ بَرِيْرَةَ فَأَشْتَرَطُوا الْوَلَاءَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : الْوَلَاءُ  
لِمَنْ أَطْلَى الثَّمَنَ أَوْ لِمَنْ وَلِيَ النَّمَةَ .

قَالَ أَبُو هَيْسَى : وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ مُعَمَّرٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَهَذَا حَدِيثٌ  
حَسَنٌ صَحِيحٌ ، وَالْقَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ .

٢  
باب

ما جاء في النهي عن بيع الولاء ومن هبته

٢١٢٦ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مُعَمَّرٍ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ . حَدَّثَنَا  
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُعَمَّرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
نَهَى عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَمَنْ هَبْتَهُ .

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح لا نعرفه إلا من حديث عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن بيع الولاء وعن هبته. وقد رواه شعبة وسفيان الثوري ومالك ابن أنس عن عبد الله بن دينار ويروى عن شعبة قال: لوددت أن عبد الله ابن دينار حين حدث بهذا الحديث أذن لي حتى كنت أقوم إليه فأقبل رأته وروى يحيى بن سليم هذا الحديث عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو وهم وهم فيه يحيى بن سليم، والصحيح عن عبيد الله بن عمر عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم هكذا رواه غير واحد عن عبيد الله بن عمر.

قال أبو عيسى: وتفرّد عبد الله بن دينار بهذا الحديث.

٣

### باب

ما جاء فيمن تولى غير مواليه أو أدهى إلى غير أبيه

٢١٢٧ - حدثنا هناد. حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم التيمي عن أبيه قال: خطبنا على فقال من زعم أن هندا شيئا نروه إلا يكذب الله وهذه الصحيفة صحيفة فيها أسنان الإبل وأشياء من الجراحات قد كذب وقال فيها: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

الْمَدِينَةَ حَرَامٌ مَا بَيْنَ حَبْرٍ إِلَى ثَوْرٍ <sup>(١)</sup> فَمَنْ أَحَدَّثَ فِيهَا حَدَّثَنَا أَوْ آوَى مُحَدِّثًا  
فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ  
صَرْفًا وَلَا هَدْلًا، وَمَنْ أَدْعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ أَوْ تَوَلَّى غَيْرَ مَوْلَاهِ فَعَلَيْهِ  
لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ لَا يَقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا هَدْلٌ وَذِمَّةُ  
الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ يَسْمَى بِهَا أَذْنَاؤُهُمْ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَرَوَى بَعْضُهُمْ عَنِ الْأَعْمَشِيِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ  
عَنِ الْحَرِثِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَلِيٍّ نَحْوَهُ.  
قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَتَذَرُّوهُ مِنْ غَيْرِ  
وَجَدَّ عَنْ عَلِيٍّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٤

## بَاب

مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يَنْتَفِي مِنْ وَلَدِهِ

٢١٢٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجُبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ بْنُ عَبْدِ الْجُبَّارِ الْقَطَّارُ وَسَعِيدُ  
ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْزُومِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ  
ابْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي فِرَازَةَ إِلَى النَّبِيِّ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ امْرَأَتِي وَهَدَّتْ غُلَامًا أَسْوَدًا  
فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ:

(١) حبر إلى ثور: ما جهلان باللهية، وقيل لا يعرف باللهية جهل يسمى هذا وإنما

فَا لَوْنُهَا ؟ قَالَ : مُرَّةٌ . قَالَ : فَمَلَّ فِيهَا أَوْزُقٌ <sup>(١)</sup> ؟ قَالَ : نَعَمْ إِنَّ فِيهَا لَوْرُقًا . قَالَ أَنَّى أَتَاهَا ذَلِكَ ؟ قَالَ : لَقَلَّ عِرْفًا نَزَعَهَا . قَالَ : فَمَهَذَا لَقَلَّ عِرْفًا نَزَعَهُ .

قَالَ أَبُو عِيَسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

## باب

مَا جَاءَ فِي الْقَائِلَةِ <sup>(٢)</sup>

٢١٢٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَلَيْهَا مَسْرُورًا تَبْرُقٌ أُسَابِرُهُ وَجْهِهِ ، فَقَالَ : أَلَمْ تَرَيَّ أَنْ مُجْزَرًا نَظَرَ آتِنَا إِلَى زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ وَأَسَامَةَ ابْنِ زَيْدٍ فَقَالَ : هَذِهِ الْأَقْدَامُ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ .

قَالَ أَبُو عِيَسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَقَدْ رَوَى ابْنُ هُرَيْثَةَ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ وَزَادَ فِيهِ : أَلَمْ تَرَيَّ أَنْ مُجْزَرًا مَرَّ عَلَى زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ وَأَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ فَذَعَطِيَا رُءُوسَهُمَا وَبَدَتْ أَقْدَامُهُمَا فَقَالَ : إِنَّ هَذِهِ الْأَقْدَامَ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ . وَهَكَذَا حَدَّثَنَا سَعِيدُ ابْنِ عَمْرِو بْنِ الرَّحْمَنِ وَعَبْدُ وَاحِدٍ عَنْ سَعِيدَانَ بْنِ عُمَيْرَةَ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ الزُّهْرِيِّ

(١) لورق : في لونها بياض إلى سواد .

(٢) قائل : الاستدلال بالخلق على النسب ، وهو من قال الأثر : إذا تكلم .

مَنْ مَرَّوَةٌ عَنْ مَاتِيَّةَ وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَدِيقٌ وَقَدْ أَحْتَجَّ بِمَنْزُ أَهْلِ الْعِلْمِ  
بِهَذَا الْحَدِيثِ فِي إِقَامَةِ أَمْرِ الْفَاقَةِ .

٦

### باب

فِي حَثِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى التَّهَادِي

٢١٣٠ - حَدَّثَنَا أَزْهَرُ بْنُ مَرْوَانَ الْبَصْرِيُّ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَوَّادٍ .

حَدَّثَنَا أَبُو مَعْشَرٍ عَنْ سَمِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
قَالَ : تَهَادُوا فَإِنَّ الْهَدِيَّةَ تَذْهَبُ وَحَرَّ<sup>(١)</sup> الْعَذْرِ وَلَا تَحْتَرَنَّ جَارَةَ جِلْبَارِيهَا  
وَلَوْ شِئْتَ فِرْسِينَ شَاةً<sup>(٢)</sup> .

قَالَ أَبُو عِيَسَى : هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ ، وَأَبُو مَعْشَرٍ  
اسْمُهُ تَجْبِيجٌ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ ، وَقَدْ تَكَلَّمَ فِيهِ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ قَبْلِ حِفْظِهِ .

٧

### باب

مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَّةِ الرُّجُوعِ فِي الْهَبَةِ

٢١٣١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ . حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُونُسَ الْأَزْرَقِيُّ .

حَدَّثَنَا حُسَيْنُ الْمَكْتَبِ عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ طَاوُوسِ بْنِ أَبِي حَزْرَةَ أَنَّ

(١) وحر : هو اللعل ، يقال وحر صدره ووفر .

(٢) فرسين : حمار .

رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : مَثَلُ الَّذِي يُعْطِي الْعَطِيَّةَ ثُمَّ يَرْجِعُ فِيهَا كَالْكَلْبِ أْكَلَ حَتَّى إِذَا شَبِعَ قَاءَهُ ثُمَّ عَادَ فَرَجَعَ فِي قَيْئِهِ .

قَالَ أَبُو عِيْسَى : وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَمَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو .

٢١٣٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ حُسَيْنِ

الْمَعْلَمِ عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ . حَدَّثَنِي طَاوُوسُ بْنُ عَيْنِ بْنِ عُمَرَ وَابْنُ عَبَّاسٍ

يَرْفَعَانِ الْحَدِيثَ قَالَ : لَا يَجِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يُعْطِيَ عَطِيَّةً ثُمَّ يَرْجِعُ فِيهَا

إِلَّا الْوَالِدُ فِيهَا يُعْطَى وَلَدَهُ . وَمَثَلُ الَّذِي يُعْطِي الْعَطِيَّةَ ثُمَّ يَرْجِعُ فِيهَا

كَمَثَلِ الْكَلْبِ أْكَلَ حَتَّى إِذَا شَبِعَ قَاءَهُ ثُمَّ عَادَ فِي قَيْئِهِ .

قَالَ أَبُو عِيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

قَالَ الشَّافِعِيُّ : لَا يَجِلُّ لِمَنْ وَهَبَ هِبَةً أَنْ يَرْجِعَ فِيهَا إِلَّا الْوَالِدُ فَلَهُ

أَنْ يَرْجِعَ فِيهَا أُعْطِيَ وَلَدَهُ وَاحْتَجَّ بِهَذَا الْحَدِيثِ .

نم كتاب الولاء والهبة

وبليغه

كتاب القدر

## ٣٣ - كتاب القدر

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

١  
باب

ما جاء في التشديد في الخوض في القدر

٢١٣٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْجَلْبِيُّ الْبَغْدِيُّ . حَدَّثَنَا صَالِحُ الْمُرِّيُّ عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ نَتَنَازَعُ فِي الْقَدْرِ فَمَضَى حَتَّى أَحْمَرَ وَجْهَهُ حَتَّى كَأَنَّما فُتِيَ فِي وَجْتَيْهِ الرُّمَانُ فَقَالَ : أَيُّهَا أَمْرَتُمْ أَمْ يَهَذَا أُرْسِلْتُ إِلَيْكُمْ ؟ إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ حِينَ تَنَازَعُوا فِي هَذَا الْأَمْرِ عَزَمْتُ <sup>(١)</sup> عَلَيْكُمْ عَزَمْتُ عَلَيْكُمْ أَلَّا تَنَازَعُوا فِيهِ .

قال أبو عيسى : وفي الباب عن عمر وعائشة وأنس ، وهذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث صالح المرئي وصالح المرئي له غرائب ينفرد بها لا يتابع عليها .

(١) عزمت : است .

٢

## باب

مَا جَاءَ فِي حِجَابِ آدَمَ وَمُوسَى عَلَيْهِمَا السَّلَامُ

٢١٣٤ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ بْنُ هَرَبِيِّ . حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ  
ابْنُ سُلَيْمَانَ . حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ  
عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : أَحْتَجُّ آدَمَ وَمُوسَى ، فَقَالَ مُوسَى : يَا آدَمُ  
أَنْتَ الَّذِي خَلَقَكَ اللَّهُ بِيَدِهِ وَنَفَخَ فِيكَ مِنْ رُوحِهِ ؟ أَغَوَيْتَ النَّاسَ وَأَخْرَجْتَهُمْ  
مِنَ الْجَنَّةِ ، قَالَ : فَقَالَ آدَمُ : وَأَنْتَ مُوسَى الَّذِي اصْطَفَاكَ اللَّهُ بِكَلَامِهِ  
أَتَلَمُنِي عَلَى عَمَلٍ عَمِلْتُهُ كَقَبَّةِ اللَّهِ عَلَى قَبْلِ أَنْ يَخْلُقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ  
قَالَ : فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى .

قال أبو عيسى : وفي الباب من مُعَرِّ وَجُنْدَبٍ وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ  
صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ عَنِ الْأَعْمَشِ .  
وَقَدْ رَوَى بَعْضُ أَصْحَابِ الْأَعْمَشِ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ  
أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَحْوَهُ .

وَقَالَ بَعْضُهُمْ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ قَبْرِ وَجْهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ  
عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

٣

## باب

ما جاء في الشقاء والسعادة

٢١٣٥ - حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ . حَدَّثَنَا  
 شُعْبَةُ عَنْ عَاصِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَمِعْتُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ  
 قَالَ : قَالَ عُمَرُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ مَا نَفَعَلُ فِيهِ أَمْرٌ مُبْتَدَعٌ أَوْ مُبْتَدَأٌ  
 أَوْ فِيهَا قَدْ فُرِغَ مِنْهُ ؟ فَقَالَ : فِيهَا قَدْ فُرِغَ مِنْهُ يَا ابْنَ الْاَطْلَابِ وَكُلُّ مُبْتَدَأٍ ؛  
 أَمَا مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ السَّعَادَةِ فَإِنَّهُ يَفْعَلُ لِلسَّعَادَةِ ، وَأَمَا مَنْ كَانَ مِنْ  
 أَهْلِ الشَّقَاءِ فَإِنَّهُ يَفْعَلُ لِلشَّقَاءِ .

قَالَ أَبُو عِيَسَى : وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيِّ وَحَدِيقَةَ بْنِ أُسَيْدٍ وَأَنَسٍ وَعِمْرَانَ  
 ابْنِ حُصَيْنٍ ، وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٢١٣٦ - حَدَّثَنَا الْحَمِيدُ بْنُ عَلِيٍّ الطَّلَوَانِيُّ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ  
 ابْنُ مُنْذِرٍ وَوَكَيْعٌ عَنِ الْأَمْثَرِ عَنِ سَعْدِ بْنِ هُبَيْرَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ  
 السُّلَمِيِّ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : بَدِينَا نَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ  
 يَمُتُّ فِي الْأَرْضِ إِذْ رَفَعَ رَأْسَهُ لِيَّ هَتَمًا ثُمَّ قَالَ : مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ  
 إِلَّا قَدْ عَلِمَ . وَقَالَ وَكَيْعٌ : إِلَّا قَدْ كُتِبَ مَقْدَمُهُ مِنَ النَّارِ وَمَقْدَمُهُ مِنَ الْجَنَّةِ ،  
 قَالُوا : أَتَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : لَا : اذْعَلُوا فِكْرًا مُبْتَدَأً لِيَا  
 حَيْقُوقَةً .

قَالَ أَبُو عِيَسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٤

باب

مَا جَاءَ أَنَّ الْأَعْمَالَ يَأْخُذُوا بِهِنَّ

٢١٣٧ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ . حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ زَيْدِ ابْنِ وَهَبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ : إِنْ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ فِي أَرْبَعِينَ يَوْمًا ثُمَّ يَكُونُ حَلَقَةً مِثْلَ ذَلِكَ ، ثُمَّ يَكُونُ مُضْمَةً مِثْلَ ذَلِكَ ، ثُمَّ يُرْسِلُ اللَّهُ إِلَيْهِ الْمَلَائِكَةَ فَيَنْفَعُ فِيهِ الرُّوحَ وَيَوْمَرُ بِأَرْبَعٍ بِكُتُبٍ رِزْقُهُ وَأَجَلُهُ وَحَمَلُهُ وَشَقِيٌّ أَوْ سَعِيدٌ ، فَوَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ إِنْ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ ثُمَّ يَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ فَيُخْتَمُ لَهُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ فَيَدْخُلُهَا ، وَإِنْ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ ثُمَّ يَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ فَيُخْتَمُ لَهُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَيَدْخُلُهَا .

قَالَ أَبُو عِيْسَى : وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ . حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ وَهَبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ مِثْلَهُ .

قَالَ أَبُو عِيْسَى : وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَنَسٍ ، وَسَمِعْتُ أَحْمَدَ ابْنَ الْحَسَنِ قَالَ : سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ يَقُولُ : مَا رَأَيْتُ بِعَيْنِي مِثْلَ يَوْمِهَا .

ابن سَمِيدِ الْقَطَانِ ، وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ رَوَى شُعْبَةُ وَالثَّوْرِيُّ  
عَنِ الْأَعْمَشِ نَحْوَهُ .

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ . حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ زَيْدِ نَحْوَهُ .

## ٥ باب

مَا جَاءَ كُلُّ مَوْلُودٍ يُوَلَّدُ عَلَى الْفِطْرَةِ

٢١٣٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى الْقَطَمِيُّ الْبَصْرِيُّ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَزِيدِ

ابْنُ رَبِيعَةَ الْبَنَانِيُّ . حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ :  
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : كُلُّ مَوْلُودٍ يُوَلَّدُ عَلَى الْفِطْرِ فَأَبَوَاهُ  
يُهَوِّدَانِهِ أَوْ يَنْصُرَانِهِ أَوْ يُنَسِّرَانِهِ . قِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ فَمَنْ هَلَكَ قَبْلَ ذَلِكَ ؟  
قَالَ : اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ بِهِ .

حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَالْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ قَالَا : حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ  
الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ  
بِمَعْنَاهُ وَقَالَ : يُوَلَّدُ عَلَى الْفِطْرَةِ .

قَالَ أَبُو عِيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ رَوَاهُ شُعْبَةُ وَغَيْرُهُ  
عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

وَفِي الْبَابِ مِنَ الْأَسْوَدِ بْنِ سُرَيْعٍ .

٦

## باب

مَا جَاءَ لَا يَرُدُّ الْقَدَرَ إِلَّا اللَّهُ مَا

٢١٣٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ الرَّازِيُّ وَسَعِيدُ بْنُ يَنْغُوتٍ قَالَا :  
 حَدَّثَنَا بَحْتِيُّ بْنُ الضَّرِيرِ عَنْ أَبِي مَوْدُودٍ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ  
 النَّهْدِيِّ عَنْ سُلَيْمَانَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَا يَرُدُّ الْقَضَاءَ  
 إِلَّا اللَّهُ ، وَلَا يَزِيدُ فِي الْعَمْرِ إِلَّا الْيَوْمَ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي أُسَيْدٍ وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ  
 مِنْ حَدِيثِ سُلَيْمَانَ لِأَنَّهُ لَمْ يَرَفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ بَحْتِيِّ بْنِ الضَّرِيرِ ، وَأَبُو مَوْدُودٍ  
 أَنْفَانِ أَحَدُهُمَا يُقَالُ لَهُ فِضَّةٌ وَهُوَ الَّذِي رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ اسْمُهُ فِضَّةٌ  
 بَصْرِيُّ ، وَالْآخَرُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ أَحَدُهُمَا بَصْرِيُّ وَالْآخَرُ مَدَنِيٌّ  
 وَكَانَا فِي عَصْرِ وَاحِدٍ .

٧

## باب

مَا جَاءَ أَنَّ الْقُلُوبَ بَيْنَ أَصْبُعَيْ الرَّحْمَنِ

٢١٤٠ - حَدَّثَنَا هَذَا . حَدَّثَنَا أَبُو مُطَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ  
 أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُكْتَبُ أَنْ  
 يَقُولَ : يَا مُغَلَّبَ الْقُلُوبِ ثَبَّتْ قَلْبِي عَلَى دَيْبِكَ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ آتَمَّا بِكَ

وَمَا جِئْتُ بِهِ فَهَلْ تَخَافُ عَلَيْنَا؟ قَالَ نَعَمْ، إِنَّ الْقُلُوبَ بَيْنَ أَصْبَعَيْنِ مِنْ أَصَابِعِ اللَّهِ يُقَلِّبُهَا كَيْفَ يَشَاءُ.

قَالَ أَبُو هَيْسَى: وَفِي الْبَابِ عَنِ النَّوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ وَأُمِّ سَلَمَةَ وَعَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَمْرٍو وَعَائِشَةَ، وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَهَكَذَا رَوَى فِيهِ وَاحِدٌ مِنَ الْأَمْثَلِيِّينَ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ أَنَسٍ. وَرَوَى بَعْضُهُمْ مِنَ الْأَمْثَلِيِّينَ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَحَدِيثُ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ أَنَسٍ أَصَحُّ.

## ٨

## باب

مَآجَاءُ أَنَّ اللَّهَ كَتَبَ كِتَابًا لِأَهْلِ الْجَنَّةِ وَأَهْلِ النَّارِ

٢١٤١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ أَبِي قَبِيلٍ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ مَاتِيعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَبِالنَّوَّاسِ قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِي يَدَيْهِ كِتَابَانِ، فَقَالَ: أَتَدْرُونَ مَا هَذَانِ الْكِتَابَانِ؟ فَقُلْنَا: لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِلَّا أَنْ تُخْبِرَنَا، فَقَالَ لِلَّذِي فِي يَدِهِ الْيُسْخِرِي هَذَا كِتَابٌ مِنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ فِيهِ أَسْمَاءُ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَأَسْمَاءُ آبَائِهِمْ وَقَبَائِلِهِمْ ثُمَّ أُجِيزَ عَلَى آخِرِهِمْ فَلَا يَزَادُ فِيهِمْ وَلَا يُنْقَصُ مِنْهُمْ أَبَدًا، ثُمَّ قَالَ لِلَّذِي فِي يَدِهِ الْيُسْخِرِي هَذَا كِتَابٌ مِنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ فِيهِ أَسْمَاءُ أَهْلِ النَّارِ وَأَسْمَاءُ آبَائِهِمْ وَقَبَائِلِهِمْ ثُمَّ أُجِيزَ عَلَى آخِرِهِمْ فَلَا يَزَادُ فِيهِمْ وَلَا يُنْقَصُ مِنْهُمْ أَبَدًا، فَقَالَ أَصْحَابُهُ: قِيمِ الْعَمَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ كَانَ أَمْرٌ قَدْ فُرِغَ مِنْهُ؟ فَقَالَ: سَدُّوا وَقَارِبُوا لِمَنْ صَاحِبَ الْجَنَّةِ بِمَنْمَتِهِ لَمْ يَمَلِكِ أَهْلُ الْجَنَّةِ وَإِنْ عَمِلَ أُمَّيٌّ عَمَلًا، وَإِنْ صَاحِبَ النَّارِ

يُحْتَمُّ لَهُ بِتَمَلِّ أَهْلِ النَّارِ وَإِنْ عَمِلَ أَىَّ عَمَلٍ ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدَيْهِ فَنَبَذَهُمَا ، ثُمَّ قَالَ : فَرَّغَ رَبُّكُمْ مِنَ الْعِبَادِ فَرِيقٌ فِي الْجَنَّةِ وَفَرِيقٌ فِي السَّمِيرِ .

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ مُضَرٍّ عَنْ أَبِي قَبِيلٍ نَحْوَهُ .  
قَالَ أَبُو عِيسَى : وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عُمرَ . وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ .

وَأَبُو قَبِيلٍ اسْمُهُ حُوَيْبُ بْنُ هَانِيٍّ .

٢١٤٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ . حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَنَسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِعَبْدٍ خَيْرًا اسْتَنْمَلَهُ قَبِيلٌ : كَيْفَ يَسْتَنْمَلُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : يُوقِفُهُ لِعَمَلٍ صَالِحٍ قَبْلَ الْمَوْتِ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٩

باب

مَا جَاءَ لِعَدْوَى وَلَا هَامَةَ وَلَا صَفَرَ

٢١٤٣ - حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عِمْرَةَ بْنِ الْقَمْقَامِ حَدَّثَنَا أَبُو زُرْعَةَ بْنُ عمرو بن جرير قَالَ : حَدَّثَنَا صَاحِبٌ لَنَا عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : لَا يُعْدِي مَنِيٌّ شَيْئًا . فَقَالَ أُخْرَائِي : يَا رَسُولَ اللَّهِ الْبَيْهُ

الْجَرِبُ الْخَشْفَةُ<sup>(١)</sup> بِذَنْبِهِ فَتَجْرُبُ الْإِبِلُ كُلَّهَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : فَنَ أَجْرَبَ الْأَوْلَ ؟ لَأَعْدَوِي وَلَا صَفْرَ ، خَلَقَ اللَّهُ كُلَّ نَفْسٍ وَكَتَبَ حَيَاتَهَا وَرِزْقَهَا وَمَصَائِبَهَا .

قَالَ أَبُو هَيْسَى : وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَأَنْسٍ قَالَ : وَسَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ حَمْرُو بْنِ صَفْوَانَ النَّخَعِيَّ الْبَصْرِيَّ قَالَ : سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ الْمَدِينِيِّ يَقُولُ : لَوْ خَلَقْتُ بَيْنَ الرَّكْنِ وَالْمَقَامِ لَخَلَقْتُ أَنِّي لَمْ أَرِ أَحَدًا أَهْمُ مِنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ .

## ١٠ بَاب

مَا جَاءَ فِي الْإِيمَانِ بِالْقَدْرِ خَيْرِهِ وَشَرُّهُ

٢١٤٤ - حَدَّثَنَا أَبُو الْخَطَّابِ زِيَادُ بْنُ يُحْيَى الْبَصْرِيُّ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَيْمُونٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَا يُؤْمِنُ عَبْدٌ حَتَّى يُؤْمِنَ بِالْقَدْرِ خَيْرِهِ وَشَرُّهُ ، حَتَّى يَعْلَمَ أَنَّ مَا أَصَابَهُ لَمْ يَكُنْ يُخِطُّهُ ، وَأَنَّ مَا أَخْطَأَهُ لَمْ يَكُنْ يُصِيبُهُ .

قَالَ أَبُو هَيْسَى : وَفِي الْبَابِ عَنْ عُبَادَةَ وَجَابِرٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمْرُو . وَهَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ . وَهَبْدُ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ .

(١) الخشفة : القرحة .

۲۱۴۵ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ . حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ : أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنصُورٍ عَنْ رَبِيعِ بْنِ خِرَاشٍ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَا يُؤْمِنُ عَبْدٌ حَتَّى يُؤْمِنَ بِأَرْبَعٍ : بِشَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ بِمَعْنَى بِالْحَقِّ ، وَبُؤْمِنُ بِالْمَوْتِ وَبِالْبَيْتِ بَعْدَ الْمَوْتِ وَيُؤْمِنُ بِالْقَدَرِ .

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ . حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ شَمِيلٍ عَنْ شُعْبَةَ نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ رَبِيعٌ عَنْ رَجُلٍ عَنْ عَلِيٍّ .

قال أبو عيسى : حَدِيثُ أَبِي دَاوُدَ عَنْ شُعْبَةَ عِنْدِي أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ النَّضْرِ ، وَهَكَذَا رَوَى غَيْرُهُ وَاحِدٌ عَنْ مَنصُورٍ عَنْ رَبِيعٍ عَنْ عَلِيٍّ .  
حَدَّثَنَا الْجَارُودِيُّ قَالَ : سَمِعْتُ وَكَيْعًا يَقُولُ : بَلَّغْنَا أَنَّ رَبِيعًا لَمْ يَكْذِبْ فِي الْإِسْلَامِ كَذِبَةً .

## ۱۱ باب

مَا جَاءَ أَنَّ النَّفْسَ تَمُوتُ حَيْثُ مَا كَتَبَ لَهَا

۲۱۴۶ - حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ . حَدَّثَنَا مُؤَمَّلٌ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ مَطَرِ بْنِ مُكَاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَضَى اللَّهُ لِعَبْدٍ أَنْ يَمُوتَ بِأَرْضٍ جَمَلٌ لَهُ إِلَيْهَا حَاجَةٌ .  
قال أبو عيسى : وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي عَزَّةَ ، وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ

وَلَا يُرْفُ لِمَطْرِ بْنِ عُكَايْسٍ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَفُّ  
هَذَا الْحَدِيثِ .

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ . حَدَّثَنَا مُؤَمَّلٌ وَأَبُو دَاوُدَ الْخَفَرِيُّ عَنْ  
سُفْيَانَ ثَمَوَةَ .

٢١٤٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ الْمَعْنَى وَاحِدٌ

قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي بَرْزَةَ عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ بْنِ أُسَامَةَ  
عَنْ أَبِي عَزَّةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِذَا قَضَى اللَّهُ  
لِعَبْدٍ أَنْ يَمُوتَ بِأَرْضٍ جَعَلَ لَهُ إِلَيْهَا حَاجَةً أَوْ قَالَ بِهَا حَاجَةً .  
قَالَ أَبُو عِيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ .

وَأَبُو عَزَّةَ لَهُ صُحْبَةٌ وَاسْمُهُ يَسَارُ بْنُ عَبْدِ ، وَأَبُو الْمَلِيحِ اسْمُهُ عَامِرٌ  
ابْنُ أُسَامَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْحَذَلِيِّ ، وَيُقَالُ زَيْدُ بْنُ أُسَامَةَ .

١٢

باب

مَا جَاءَ لَا تَرُدُّ الرُّقَى وَلَا الْهَدَوَاءَ مِنْ قَدْرِ اللَّهِ شَيْئًا

٢١٤٨ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْزُومِيُّ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ

ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ ابْنِ أَبِي خُرَّاتَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ رُقَى نَسْتَرِقُهَا وَدَوَاءَ نَتَدَاوِي بِهَا نَتَقِيهَا  
هَلْ تَرُدُّ مِنْ قَدْرِ اللَّهِ شَيْئًا؟ فَقَالَ : هِيَ مِنْ قَدْرِ اللَّهِ .

قَالَ أَبُو عِيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ لَا تَرَفُّهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ

وَقَدْ رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ هَذَا عَنْ سُفْيَانَ بْنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي خُرَازِمَةَ عَنْ أَبِيهِ  
وَهَذَا صَحِيحٌ ، هَكَذَا قَالَ غَيْرُ وَاحِدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي خُرَازِمَةَ  
عَنْ أَبِيهِ

١٣

باب

مَا جَاءَ فِي الْقَدْرِ

٢١٤٩ - حَدَّثَنَا وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى السُّكُونِيُّ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ  
ابْنُ فَضَيْلٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ حَبِيبٍ وَعَلِيُّ بْنُ زَرَّارٍ عَنْ زَرَّارٍ عَنْ عِكْرِمَةَ  
عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : صِنْفَانِ مِنْ أُمَّتِي  
لَيْسَ لِمَا فِي الْإِسْلَامِ نَصِيبٌ : الْمُرْجَمَةُ وَالْقَدْرِيَّةُ .

قَالَ أَبُو عِيْسَى : فِي الْبَابِ عَنْ مُعَمَّرَ وَابْنِ مُعَمَّرٍ وَرَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ،  
وَهَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ . حَدَّثَنَا سَلَامٌ  
ابْنُ أَبِي عَمْرَةَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ نَحْوَهُ .

١٤

## باب

٢١٥٠ - حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ مُحَمَّدُ بْنُ فِرَاسِ الْبَصْرِيُّ . حَدَّثَنَا أَبُو قَتَيْبَةَ . حَدَّثَنَا أَبُو الْعَوَّامِ عَنْ قَبَادَةَ عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : مَثَلُ ابْنِ آدَمَ وَإِلَى جَنْبِهِ تِسْعٌ وَتِسْعُونَ مَنِيَّةً إِنَّ أخطأتهُ الْمَنَآيَا وَقَعَ فِي الْحَرَمِ حَتَّى يَمُوتَ .

قال أبو عيسى : وهذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه ، وأبو العوام هو عمران وهو ابن داود القطان .

١٥

## باب

ما جاء في الرضا بالقضاء

٢١٥١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمِيدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مِنْ سَعَادَةِ ابْنِ آدَمَ رِضَاؤُهُ : بِمَا قَضَى اللَّهُ لَهُ ، وَمِنْ شَقَاوَةِ ابْنِ آدَمَ تَرْكُهُ أَسْخَارَةَ اللَّهِ ، وَمِنْ شَقَاوَةِ ابْنِ آدَمَ سَخَطُهُ بِمَا قَضَى اللَّهُ لَهُ .

قال أبو عيسى : هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث محمد

ابن أبي حميد، ويطلق له أيضا حماد بن أبي حميد وهو أبو إبراهيم المدني وليس هو بالقوي عند أهل الحديث .

## ١٦ باب

٢١٥٢ - حدثنا محمد بن بشر . حدثنا أبو عاصم . حدثنا حنيفة .  
ابن شريح أخبرني أبو صخر قال : حدثني نافع أن ابن عمر جاءه رجل  
قال: إن فلانا يقرأ عليك السلام فقال له : إنه بلغني أنه قد أحدث، فإن  
كان قد أحدث فلا تقرئه مني السلام فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه  
وسلم يقول : يكون في هذه الأمة أوفى أمي - الشك منه - خفف أو  
منع - أو قذف في أهل القدر .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح غريب وأبو صخر  
اسمه حميد بن زياد .

٢١٥٣ - حدثنا قتيبة . حدثنا رشدين بن سعد عن أبي صخر  
حميد بن زياد عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم : يكون  
في أمي خفف ومنع وذلك في المكذبين بالقدر .

١٧

## باب

٢١٥٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَبِي الْمَوَالِي . الْمَزِينِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَوْهَبٍ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : سِتَّةٌ لَعَنْتُهُمْ لَعَنَهُمُ اللَّهُ وَكُلُّ نَبِيٍّ كَانَ : الزَّائِدُ فِي كِتَابِ اللَّهِ وَالْمُكَذِّبُ بِقَدْرِ اللَّهِ وَالْمُقْتَسِطُ بِالْجَاهِرَاتِ لِيُعْزَرَ بِذَلِكَ مَنْ أَذَلَ اللَّهُ وَيَذَلَ مَنْ أَمَرَ اللَّهُ وَالْمُسْتَحِيلُ لِحُرْمِ اللَّهِ وَالْمُسْتَحِيلُ مِنْ حَقَرَتِي مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَالْعَارِكُ لِسُنَّتِي .

قَالَ أَبُو عِيْسَى : هَكَذَا رَوَى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الْمَوَالِي هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَوْهَبٍ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَرَوَاهُ سُفْيَانُ النَّوْرِيُّ وَحَنَسُ بْنُ غِيَاثٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَوْهَبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرْتَلًا وَهَذَا أَصَحُّ .

٢١٥٥ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَوْسَى . حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ .

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ سَلِيمٍ قَالَ : قَدِمْتُ مَكَّةَ فَلَقَيْتُ عَطَاءَ بْنَ أَبِي رَبَاحٍ قُلْتُ لَهُ : يَا أَبَا مُحَمَّدٍ إِنَّ أَهْلَ الْبَصْرَةِ يَقُولُونَ فِي الْقَدْرِ ، قَالَ : يَا بَنِيَّ أَنْتُمْ أَنْتُمْ أَنْتُمْ ؟ قُلْتُ : نَعَمْ . قَالَ : فَأَقْرَأُوا الرُّخْرُفَ . قَالَ : فَتَرَأَتْ (حَمَّ وَالْكِتَابِ الْمُبِينِ إِنَّا جَعَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا أَلَكُم مِّنْقُولُونَ وَإِنَّهُ فِي أُمِّ الْكِتَابِ لَدَيْنَا لَعَلِيَّ حَكِيمٌ) فَقَالَ : أَنْتُمْ أَنْتُمْ أَنْتُمْ ؟ قُلْتُ :

اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: فَإِنَّهُ كِتَابُ كَتَبَهُ اللَّهُ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ أَنْ يَخْلُقَ الْأَرْضَ، فِيهِ إِنْ فَرَعُونَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ وَفِيهِ تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ. قَالَ عَطَاءٌ: فَلَقِيتُ الْوَلِيدَ بْنَ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلْتُهُ: مَا كَانَ وَصِيَّةَ أَبِيكَ عِنْدَ الْمَوْتِ؟ قَالَ: دَعَا لِي أَبِي فَقَالَ لِي: يَا بُنَيَّ أَنْتَ وَاللَّهِ وَأَعْلَمُ أَنَّكَ أَنْ تَتَّبِعِيَ اللَّهُ حَتَّى تُؤْمِنَ بِاللَّهِ وَتُؤْمِنَ بِالْقَدْرِ كُلِّهِ خَيْرٌ وَشَرُّهُ، فَإِنْ مِتَّ عَلَيَّ غَيْرِ هَذَا دَخَلْتَ النَّارَ، إِي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: إِنْ أَوَّلَ مَا خَلَقَ اللَّهُ الْقَلَمَ فَقَالَ: أَا كُتِبَ. فَقَالَ: مَا أَكُتِبُ؟ قَالَ: أَا كُتِبَ الْقَدْرُ مَا كَانَ وَمَا هُوَ كَانَ إِلَى الْأَبَدِ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَهَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

١٨

باب

٢١٥٦ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُنْذِرِ الْبَاهِلِيُّ الصَّنَعَانِيُّ.

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ الْمُقْرِي. حَدَّثَنَا حَمِيوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ. حَدَّثَنِي

أَبُو هَانِيٍّ الْخَوْلَانِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحَبَلِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ

عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ:

عَدَّرَ اللَّهُ الْمُتَادِرَ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ بِمِائَتَيْ أَلْفِ سَنَةٍ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

١٩

باب

٢١٥٧ - حَدَّثَنَا أَبُو كَرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْقَلَاءِ وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ قَالَ :

حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُنَيَانَ النَّوْرِيِّ عَنْ زِيَادِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادِ ابْنِ جَعْفَرِ الْمَخْزُومِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : جَاءَ مُشْرِكُو قُرَيْشٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُخَاصِمُونَ فِي الْقَدْرِ فَزَلَّتْ هَذِهِ الْآيَةُ (يَوْمَ يُسْحَبُونَ فِي النَّارِ عَلَى وُجُوهِهِمْ ذُقُوا مَسَّ سَقَرٍ إِنَّا كُلُّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ) .

قَالَ أَبُو عِيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ .

حَدَّثَنَا قُبَيْصَةُ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدٍ الْحَدِيثَ الْمَجْتَمِعَ .

ثم كتاب القدر

ويليه

كتاب الفتن